

دور التمثيل النقابي و الجمعي في التنمية البيئية

د. بن قو أمال *

الملخص :

تتبع أهمية الدراسة من خلال الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني وعلى رأسها النقابات العمالية و الجمعيات في مجال التنمية البيئية باعتبارها تشكل أكبر المنظمات التي تحمل قوة ضاغطة حقيقية في هذا المجال ،خصوصا من خلال نشر التوعية البيئية و هذا ما يساهم في تحقق الثقافة البيئية داخل المجتمع ، لذا فقد لزم إلقاء الضوء على هذه المنظمات الضخمة لمعرفة الدور الحقيقي الذي تلعبه في مجال تنمية بيئة العمل.

Abstract :

The importance of the study stems from the importance of trade unions as the largest non-governmental organization, which outnumber political parties in terms of their membership and as a civil society organization, which should have a real and effective role in various fields of concern to the worker, especially in his field of work. Therefore, it was necessary to shed light on these large organizations to know the real role they play in the development of the work environment.

المقدمة :

لقد تحولت البيئة و مشكلاتها مع تفاقم تداعياتها الوخيمة إلى قضايا ساخنة تفرض نفسها بالحاح في كل مكان في العالم، ليس على المعنيين و المختصين بقضايا البيئة فحسب، بل و على جميع الناس أينما وجدوا و حيثما كانوا، لذا كان من الضروري أن يتدخل المجتمع المدني في المشاركة¹ الجادة في تداعيات القضايا البيئية، باعتباره يضم مجمل التنظيمات غير الارثية و غير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها ومنها النقابات العمالية و الجمعيات البيئية، فما هو دورها في مجال حماية البيئة؟، أو بعبارة أخرى كيف ساهم التمثيل النقابي العمالي و الجمعي في التنمية البيئية؟ هذا ما سنتعرف عليه من خلال دراسة النقابات العمالية و مساهمتها في التنمية البيئية في الشق الأول من الدراسة، أما في الشق الثاني، فسنتناول الجمعيات و مساهمتها في التنمية البيئية، وهذا من خلال ما يلي :

المطلب الاول : النقابات العمالية و مساهمتها في التنمية البيئية :

ينطلق العمل النقابي من ضرورة إعطاء العمال التمثيل الشرعي داخل المنظمات الإدارية والإنتاجية، وكان لهذا النشاط روابط تاريخية برهنت على أن هذه المنظمة كانت بمثابة آلية تماسك وانسجام بين الهيئات التي لها صلاحية صنع القرار والهيئة القاعدية التي تعمل على تنفيذ القرار.

وخلال حقبة زمنية متتالية أضحت التمثيل النقابي² يترسخ شيئاً فشيئاً في ثقافة وسلوك العمال، و بواسطة النضال الطويل اعترف به كجزء ضروري في عملية تحول المجتمعات وإرساء مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة بين الطبقات المختلفة، حيث تصنف المنظمة النقابية ضمن الجماعات الضاغطة التي تمثل القوة الشرعية في ممارسة الوظائف القانونية التي تهدف إلى إحلال حالة من السلم الاجتماعي والمساواة والعدالة الاجتماعية والاستقرار داخل المؤسسة المستخدمة خصوصاً بعدما أصبحت المنظمات النقابية تشكل جزء من المجتمع المدني الذي يعتبر قوة ضاغطة لا يستهان بها في المجال البيئي، وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال التعرف على النقابات العمالية و الإطار التأسيسي لممارسة الحق النقابي في الشطر الأول من الدراسة أما في الشطر الثاني فسنتناول مظاهر مساهمة النقابات العمالية في التنمية البيئية .

الفرع الاول : النقابات العمالية و تكريس ممارسة الحق النقابي:

إذا كانت المنظمة النقابية تدل على جماعة العمل المنظمة بشكل دائم أو مؤقت بهدف الدفاع عن حقوقها و حماية مصالحها والارتقاء بها في التنظيم والتفاوض³ أمام الهيئات العمومية و أرباب العمل و المستخدمين لذويهم، و إذا كانت الغاية منها هو الدفاع عن المصالح المادية و المعنوية للعمال، فإن تحقيق ذلك الهدف يفترض تواجد تلك المنظمات في أماكن العمل، و المؤسسة هي الميدان الوحيد الذي يتواجد فيه العمال" و الذي أسست النقابة للدفاع عن مصالحهم" و صاحب العمل، أي تحقيق الموازنة بين المصلحتين المتعارضتين.

لكل ذلك ، و لتمثيل أفضل للعمال عن طريق التعرف على ظروف عملهم بصفة عامة و بيئة العمل التي يمارسون فيها نشاطهم، سمحت للمنظمات النقابية بممارسة حقها النقابي من خلال مجموعة من القوانين على المستوى الدولي و على المستوى الوطني، و هذا ما سنبرزه من خلال الأتي :

أ/على المستوى الدولي :

يشكل إقرار الحق النقابي و الاعتراف بصلاحيه كل فرد في التعاون مع غيره ،في إنشاء النقابات و التنظيمات المهنية و الانضمام إليها بكل حرية³ ،دفاعا على مصالحهم و قضاياهم المشتركة في مجال نشاطهم العمالي و المهني الإطار القانوني الأساسي لظهور النقابات العمالية و المهنية كأحد المكونات الرئيسية ضمن الهيكل العام لمفهوم المجتمع المدني ،إذ يعتبر الحق النقابي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها تمتع الفرد بجملة من الحقوق الأخرى المرتبطة بنشاطه المهني كالحق في العمل الكريم و في ظرف عمل ملائمة، و كذا الحق في العيش و العمل في بيئة صحية و ملائمة ،فعلى المستوى الدولي يجد الحق في تكوين النقابات مصدره القانوني من خلال العديد من النصوص المرجعية لمنظومة حقوق الإنسان الدولية ،وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و هو ما أكد عليه العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة 22 ليجد تفصيله من خلال ما جاء به العهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية ،ذلك على اعتبار المكانة المركزية التي يحتلها الحق النقابي كحق من حقوق الإنسان ضمن مجموعة الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية ،كما أن منظمة العمل الدولية تبنت العديد من الاتفاقيات المتعلقة بتكريس الحقوق و الحريات العمالية و في مقدمتها الحق النقابي ، نذكر منها اتفاقية 87 بالحرية النقابية و ممارسة حق التنظيم النقابي ،والاتفاقية رقم 98 المتعلقة بتطبيق مبادئ الحق النقابي ضمن في مفاوضات العمل الجماعية ،والاتفاقية رقم 151 المتعلقة بحماية حق التنظيم النقابي و إجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة، أما عن الحق النقابي في اتفاقيات العمل العربية والإفريقية، فنجد على المستوى العربي، منظمة العمل العربية 1965، الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994، الاتفاقية رقم 08 لسنة 1977 الخاصة بالحريات والحقوق النقابية، الاتفاقية رقم 11 لسنة 1979 الخاصة بالمفاوضة الجماعية، إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل 1998، أما على المستوى الإفريقي، فنجد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 وقد صادقت عليه الجزائر في 1987 غير أن محرري هذا الميثاق تجنبوا ذكر حق إنشاء نقابات ووضعوه في صياغة غامضة مما يجعل الحرية النقابية عرضة للانتهاك من قبل الدول المنظمة لعدم وجود وثيقة إقليمية نابعة من إرادتهم تحمي الحرية النقابية .

ب/-على المستوى الوطني :

لقد تكرر الحق النقابي من خلال مجموعة من القوانين أهمها:
 - قانون 14/90 المؤرخ في 2 جوان 1990 المعدل والمتمم المنظم⁵ لكيفيات ممارسة الحق النقابي : حيث يعد القانون الأول في الجزائر الذي يكرس بالفعل الحرية النقابية إذ يتميز بالعمومية والشمولية وذلك بتنظيمه لكافة جوانب الحق النقابي من حرياته وكيفية ممارسته وكذلك الحماية المخولة لممارسيه، وهو يمتاز بتعلقه بالعمال والمستخدمين على حد سواء ،كما أنه يشكل ترجمة لما جاء في المادة 56 من دستور 96، حيث أكدت مواده على الأهداف الأساسية التالية :
 ترسيخ ممارسة الحريات الأساسية وفي مقدمتها الحق النقابي-
 -نقل الفعل التشريعي في مجال العمل من الدولة إلى أطراف الإنتاج والمتعاملين الاقتصاديين من خلال المفاوضات الجماعية والاتفاقيات الجماعية والاتفاقات الجماعية

-تكريس الحوار الاجتماعي بين أطراف الإنتاج طبقا للالتزامات الدولية للجزائر نحو اتفاقيات العمل الدولية

- قانون 11/90 المتضمن علاقات⁶ العمل: حيث نظم هذا القانون العلاقات الجماعية للعمل ويمكن في هذا الصدد المنظمة النقابية من دور مهيمن، بحيث منح المشرع لهذه الأخيرة حق الامتياز في إبرام الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية، كما أنه اعترف للنقابة التمثيلية على مستوى الهيئة المستخدمة بحق تقديم مترشحين لانتخاب مندوبي المستخدمين من بين العمال الذين تتوفر فيهم المعايير القانونية، وكما هو معروف فلا معنى لتكريس الحق النقابي دون إقرار آليات ممارسته، وعليه سعى المشرع إلى تضمين قانون العمل في بابه السادس أحكام متعلقة بالتفاوض الجماعي في المواد من 114 إلى 134 بحيث تظهر أهمية المفاوضة الجماعية باعتبارها آلية من آليات الحق النقابي والحرية النقابية في مشاركة العمال في اتخاذ القرارات التي تتعلق بهم.

-قانون 02/90 المتعلق بالوقاية⁷ من نزاعات العمل الجماعية وتسويتها وحق الإضراب: حيث تضمن آليات ممارسة الحرية النقابية والمتمثلة في الحق في الإضراب في الباب الثالث كوسيلة لحل نزاعات العمل الجماعية، والمفاوضة الجماعية، فقد نظم هذا القانون كل ما يتعلق بالنزاع الجماعي للعمل، وخول في هذا الإطار المنظمة النقابية الدور المهيمن فيه، وفعلا يعد حق الإضراب في الجزائر حقا نقابيا محضا تمارسه النقابة في كل مراحلها، كما كرس الحق في المفاوضة الجماعية من خلال المادة الرابعة التي نصت على ما يلي: "يعقد المستخدمون وممثلو العمال⁸ اجتماعات دورية ويدرسون فيها وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية وظروف العمل العامة داخل الهيئة المستخدمة، دل عبارة ممثلي العمال في مفهوم هذا القانون، على الممثلين النقابيين للعمال أو الممثلين الذين ينتخبهم العمال في حالة عدم وجود الممثلين النقابيين.....".، وإذا كنا من خلال ما سبق قد تطرقنا إلى النقابات العمالية وتكريس الحق النقابي لهم دوليا و وطنيا ،بقي لنا التطرق إلى مساهمة المنظمات النقابية العمالية في التنمية البيئية من خلال ما يلي :

الفرع الثاني : مظاهر مساهمة المنظمات النقابية العمالية في التنمية البيئية :

تحتل النقابات العمالية تأثيرا هاما ضمن الهيكل⁹ العام للمجتمع المدني المعاصر، إذ بالرغم من ارتباط نشاطها " النقابات العمالية " المباشر بمجال الشغل و قضايا الطبقات العمالية على وجه الخصوص، تمتلك التنظيمات النقابية وعلى غرار باقي فعاليات المجتمع المدني الأخرى، قاعدة ضغط شعبية لا يستهان بها وطنيا و دوليا ،فارتباط النقابات العمالية بشكل أصلي بمجال الدفاع عن قضايا الطبقات العمالية ،لا ينفي دورها و مساهمتها الفعالة في الدفاع عن العديد من القضايا و مسائل الشأن العام في المجتمع كالتنمية والصحة و حماية البيئة و تنميتها بما فيها بيئة العمل ،فما هي مظاهر هذه الحماية ؟

أ/- على المستوى الدولي :

إن الدور المرتد لمطالب للطبقة العمالية ،جعل نقابات العمال طرفا في ترجمة الطلب الاجتماعي للبيئة على المستوى السياسي و الاجتماعي و¹⁰ الاقتصادي ،ويشكل ذلك دعما هاما لأنها تستحدث صلة بين عالم الشغل و المؤسسة ،والمساهمة في نشر معالم التنمية المستدامة باتجاه مجالات جديدة ،وتشكل معاهدة مارس 1992 الكونفدرالية الدولية للنقابات

الحرية لصالح أهداف التنمية و البيئة مرحلة هامة ، و أصبح لهذه الحركة وزن لإيجاد مكونات المجتمع المدني.

و تلعب دائما دورا متزايدا في إدانة المشاكل البيئية و الانضمام إلى البرامج الوطنية و الدولية ،وبات الوزن بارزا في العديد من ندوات الأمم المتحدة ،وعاملا جوهريا في كبريات الخيارات و التوجهات الاقتصادية الدولية ،كما أمكن ذلك ملاحظة فشل مشروع الاتفاق المتعدد الأطراف حول الاستثمار سنة 1998

لقد طرحت المفوضية العالمية حول التنمية و البيئة شعارا هو "مستقبلا مشترك"، ولقد أصبحت اليوم النقابات العمالية شريكا أساسيا في هذا المجال ،إذ لا يمكن أن يكتب النجاح لأي سياسة بيئية، و لا مشروع اقتصادي يتسم بالعدالة و الإنصاف دون مشاركتها. إن الشغف في المشاركة يمكن تفسيره بوجود إرادة لممارسة ضغط قوي اتجاه السلطات العمومية للمحافظة على المصالح الاقتصادية ،حيث أن المخاطر البيئية لبعض الأنشطة خاصة في مجال التكنولوجيات الحيوية أو الصناعات النووية ،أصبح عائقا أمام التنمية المستدامة بشكل عام و التنمية البيئية بشكل خاص، لدى فالشغف العالمي حول التنمية المستدامة يحمل معه انفتاح أسواق جديدة و تطويرها للاستراتيجيات الخضراء، لدى لا بد من تطبيق الاتفاقيات الطوية قواعد السلوك في المجال البيئي .

ب/ على المستوى الوطني:

تعتبر النقابات العمالية كإحدى أهم منظمات المجتمع المدني والتي تمثل السواد الأعظم من المجتمع الجزائري وهم العمال ،حيث تركز مهمتها على حماية البيئة الداخلية للعامل داخل العمل ،حيث أن أعلى نسبة لمخاطر بيئة العمل¹¹ يتعرض لها العاملون بالوحدات التابعة للنقابات العمالية هي الأمراض المهنية ،وعدم احترام قواعد الصحة و السلامة المهنية ،كما أن أبرز الأدوار التي تقوم بها النقابات العمالية لتنمية أداء العاملين في البيئة هو تدعيم أعضاء اللجان النقابية و تثقيفهم لتحمل مسؤولياتهم في هذا المجال، ونشر الوعي البيئي، فماذا يقصد به ؟

يقصد بنشر الوعي البيئي تحديد مسؤولية الأفراد اتجاه المنظومة البيئية من خلال التزود بالمعلومات و المعارف اللازمة و تطوير المهارات صقلها لمواجهة المشكلات البيئية ،لذلك أصبح الاتصال الجماهيري قوة مؤثرة في حياة المجتمعات بما له من وظائف في نشر التوعية البيئية عن طريق الإعلام الذي يعني تزويد العمال بالأخبار و المعلومات البيئية للوقوف على كل ما يدور حولهم محليا و إقليميا و دوليا ،وكذا التفسير و التحليل ،باعتبارها وسيلة مكملة للإعلام ،فالأخبار و المعلومات التي تنبثها وسائل الإعلام عن المواضيع البيئية و قضاياها تحتاج إلى تفسير أسبابها و توضيح أبعادها و تداعياتها و تبيان تفاصيلها و نتائجها ،وفي موضوع البيئة تحديدا تم تجاوز مرحلة إقناع العمال بأهمية الحفاظ على البيئة ، إلى مرحلة تحديد الأساليب الناجحة لتحقيق هذا الهدف الذي أصبح مقبولا ،وهذا يعني معالجة الموضوع البيئية إعلاميا و ليس مجرد إخبار ،كذا تبرز التوعية البيئية في إحداث الدوافع و تعزيزها ،وذلك بتعزيز الاختيارات الشخصية و التطلعات ،ودعم الأنشطة الخاصة بالأفراد و الجماعات بهدف التركيز الكلي على تحقيق الأهداف المرجوة ،هذا الأمر جد مهم أثناء تناول قضايا البيئة ،إذ يساهم في تعزيز الوعي المجتمعي العام بالبيئة ،والذي أصبح قضية عالمية ،كما أن التثقيف و التعليم في المجال البيئي يعزز المفاهيم و الأحكام و التصورات الفكرية لدى الفرد عن البيئة و مشكلاتها ،إضافة إلى ذلك يساهم

الإعلام البيئي¹² في التنشئة الاجتماعية، و هذا يعني رصيد مشترك من المعارف و المهارات المرتبطة بالبيئة، وهذا يضمن مشاركة العمال في الحياة العامة " داخل المؤسسة و خارجها " في تنسيق الجهود على المستويات المحلية للحد من تدهور البيئة و خصوصا بيئة العمل الذين هم معنيون بها بالدرجة الأولى، ومن جهة أخرى تساهم المنظمات النقابية في إقناع الفئات العمالية بظروف العمل في بيئة عمل تتماشى مع العمل اللائق، هذا الأمر الذي يتطلب جهدا اتصاليا مخططا ومدروسا و مستمرا للتأثير على العمال لاتخاذ مواقف ايجابية اتجاه القضايا البيئية، كما أن الحوار و النقاش هما المبدئين اللذين تقوم عليهما المنظمات النقابية مادام أنها تعزز التفاوض الجماعي المبني بطبيعة الحال على الحوار و النقاش.

إن عملية تبادل الأدوار و الأفكار بين المعنيين و المهتمين بالبيئة للوصول إلى اتفاق حولها، وتوضيح مختلف وجهات النظر حول القضايا المهمة للعمال بصورة مبسطة لاتخاذ مواقف حولها، كما يلعب التوجيه و الإرشاد عنصرا مهما في عمل المنظمات النقابية خصوصا في المجال البيئي، حيث يهدف إلى إحداث الوعي البيئي لدى العمال من خلال توضيح الطرق المثلى للتعامل مع البيئة، و أساليب الوقاية و العلاج، كما بلعب الإعلان و التسويق دورا مهما في نشاط المنظمة النقابية في الجانب البيئي، إذ أن الإعلان هو من أهم الوسائل التي تلجئ إليها المنظمة لدعوة العمال للتفاعل معها، كما تقوم بتسويق حملاتها الإعلامية ذات التضامن الداعية إلى حماية الموارد البيئية و المحافظة عليها، وضمان المحافظة على المورد البشري من أي خطورة ناجمة عن عدم احترام مقاييس العمل اللائق في بيئة عمل محمية قانونا .

إذن هذه أهم مظاهر مساهمة النقابات في الحماية البيئية سواء على مستوى المؤسسة المستخدمة أو على المستوى المحلي عامة.

المطلب الثاني : الجمعيات و مساهمتها في التنمية البيئية :

نظرا للمشاكل البيئية التي باتت تشكل خطرا محققا يهدد الوسط الذي يمثل العنصر الحيوي لحياة الإنسان عموما و العامل خصوصا و التي تعود مرجعيتها لشغف الإنسان المتواصل في بلوغ أعلى مراتب التقدم الصناعي و التكنولوجي و السعي وراء الحداثة دون المراعاة و الاهتمام بالأضرار التي تنجر عن ذلك بفعل المنتجات الملوثة، وهذا ما أدى إلى خلق طفرة في القوانين الطبيعية البيولوجية و الجيولوجية للبيئة مخلفا تدهورا خطيرا في محيطها الحيوي مما جعل العديد من تنظيمات المجتمع المدني و على رأسها الجمعيات تقرر التدخل و المساهمة في التنمية البيئية، وهذا ما سندرسه من خلال ما يلي :

الفرع الاول : الجمعيات و تكريس ممارسة العمل الجماعي :

أصبحت الجمعيات تلعب دورا أساسيا في¹³ عدة مجالات و الأنشطة المتعلقة بشؤون الأشخاص بشكل تعاوني و تكاملي مع الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي للقيام بهذه الأنشطة، وقد ارتقى دور الجمعيات ليشمل ميادين و مجالات جديدة كحماية البيئة لما تتمتع به من مكانة بالنسبة للفرد و المجتمع، والتي أضحت مطلبا حيويا في الوقت الراهن.

إن التمثيل الجماعي و تكريس العمل الجماعي تضمنته و أيده عدة قوانين سواء على المستوى الدولي أو الوطني، وهذا ما يبرز من خلال ما يلي:

أ/- على المستوى الدولي :

نتيجة للمكانة التي تحظى بها الجمعيات كونها أهم و أبرز مؤسسات المجتمع المدني في الوقت الراهن ، و هذا نظرا للدور الفعال الذي تقوم به في دفع وتيرة التطور الاجتماعي و الثقافي و تطبيق معيار الانتماء و المواطنة للفرد، و تفعيل مشاركته في التخطيط لاحتياجاته و تحقيقها، وهذا ما جعلها من ضمن اهتمامات المواثيق الدولية و القوانين الداخلية التي سعت جاهدة على ترسيخ مفهومها و إبراز دورها على الصعيد العالمي و الوطني بهدف الارتقاء بواجباتها في خدمة المجتمع، و هذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 20 منه التي بموجبها يحق لكل شخص حرية الاشتراك في الاجتماعات و الجمعيات السلمية،¹⁴ في حين ذهبت المادة 22 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية و السياسية إلى لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق إنشاء نقابات و الانضمام إليها من أجل مصالحه، فلا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق، ما عدا ما ينص عليه القانون و تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي ،أما على المستوى الإقليمي فقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في 2004 بتونس و الذي صادقت عليه الجزائر في¹⁴ المادة 24 منه على " لكل مواطن الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين و الانضمام إليها، ولا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيد غير القيود المفروضة طبقا للقانون و التي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات و حقوق الإنسان"

ب/- على المستوى الوطني :

تظهر حرية تكوين الجمعيات في التشريع الجزائري من خلال العديد من القوانين أولها الدستور الذي يشكل أعلى الهرم التشريعي، حيث نجد¹⁵ دستور 1963 الذي جعل حرية تكوين الجمعيات و حرية التعبير و التدخل العمومي مضمونة ضمن المادة 19 منه، وفرض عليها قيود نظمتها المادة 22 من ذات الدستور، إلا أنه تم توقيف العمل بالدستور بسبب الأزمة السياسية التي شهدتها الجزائر في 1965، مع الإبقاء على ضمان الحريات الأساسية و منها حرية تكوين الجمعيات ، و على هذا الأساس ظهرت عدة نصوص قانونية لتنظيم هذه الحرية كالأمر 79/71 المتعلق بالجمعيات الذي تم تعديله لاحقا، ليتم بعد ذلك تنظيم نشاط الجمعيات بواسطة نص قانوني جديد رقم 15/87 المتعلق بالجمعيات على أساس¹⁶ المادة 56 من دستور 1976، و التي تقضي بحرية إنشاء الجمعيات و ممارسة نشاطها في إطار قانوني، ليتم بعد ذلك صدور القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات و الذي استمر العمل به إلى غاية صدور القانون العضوي 06/12 المتعلق بالجمعيات في إطار التعديلات التي شملت جملة من القوانين أهمها قانون الجمعيات، أما بالنسبة لتكريس ممارسة العمل الجمعي فنجد أن الدولة قد عملت من خلال القوانين المتعلقة بحماية البيئة على جعل الجمعيات شريك للسلطات العمومية في حماية البيئة ، ففي القانون 10\03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتعلق¹⁷ بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، نصت المادة (05) منه على، تتشكل أدوات تسيير البيئة من: هيئة للإعلام البيئي، تحديد المقاييس البيئية، تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة، نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، تحديد الأنظمة القانونية الخاصة و الهيئات الرقابية، تدخل الأفراد و الجمعيات في مجال حماية البيئة. كما نصت المادة 35 منه على: " تمارس الجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار¹⁸ المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة و ذلك بالمساعدة و إبداء الرأي و المشاركة وفق التشريع المعمول به" ،كما نصت المادة 37

منه على أنه: " يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها."

الفرع الثاني: مساهمة الجمعيات في التنمية البيئية:

تعتبر الجمعيات في مجال حماية البيئة أحد أشكال التنظيمات الاجتماعية التي تلعب دورا بارزا في ترقية ثقافة المجتمع من خلال اعتمادها على مجموعة من الآليات و التي سندرجها في ما يلي:

أ/- العمل التطوعي:

إن الواقع أن الاهتمام بالعمل التطوعي أصبح من هذا المنظر التنموي الشمولي، حاجة إنسانية ملحة تتسابق من أجلها الدول و المنظمات الدولية، و قد برز ذلك من خلال المؤتمرات الدولية التي عنيت بالبيئة، بحيث ركزت الدول في¹⁹ العديد من المناسبات مثل مؤتمر قمة الأرض بالبرازيل عام 1992، على أهمية الدور التنفيذي لتلك الجمعيات و الهيئات الخاصة و الخيرية في مجال الإدارة و التنمية و البيئة ،و بهذا يتضح أن الاهتمام بالعمل التطوعي في عملية التنمية على أساس أنه ارتبط بظهور المشاركة الشعبية التي تعني الاستثمار في قدرات البشر على العطاء و المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية التي تعترض المجتمع، و في هذا الإطار يعتبر كلارك أن إسهام القطاع التطوعي في عملية التنمية يتوجه غالبا إلى تقليص الفقر و حماية البيئة و تطوير المشاركة ، و بالتالي فإن دور هذه التنظيمات لاسيما البيئية تحول²⁰ من منطلق تقديم الخدمات إلى منطلق مساعدة الناس على المشاركة التطوعية في عمليات التنمية من خلال المشاركة في حماية البيئة و تحسين جماليات المحيط ، و لاشك أن العمل التطوعي في المجال البيئي يتميز بصفتين أساسيتين تجعلان منه عملا لا مناص منه في عملية التغيير الاجتماعي و هما: قيامه على أساس المردود المعنوي أو الاجتماعي المتوقع منه، مع نفي أي مردود مادي يمكن أن يعود على الفاعل، بالإضافة إلى ارتباط قيمة العمل بغايته المعنوية و الإنسانية، وبناء على هذا يلاحظ أن وتيرة العمل التطوعي في حقل الثقافة البيئية و حتى في غيرها لا تتراجع مع انخفاض المردود المادي له، إنما بتراجع القيم و الحوافز التي تكمن وراءه، و هي القيم و الحوافز الدينية و الأخلاقية و الاجتماعية و الإنسانية.

ب/التأثير في سياسات التنمية:

تلعب الجمعيات و التنظيمات الغير الحكومية دورا مهما في تشكيل وعي بيئي لدى الجميع، و التحسيس بألوية العمل على تحقيق تنمية مستدامة تضمن حق الأجيال الحالية في التمتع ببيئة نظيفة و موارد طبيعية مصانة و لذلك فهي تتجه للتأثير في سياسات التنمية و لاسيما بالمتابعة الميدانية لها.

و بالتالي تبرز احترافية تنظيمات المجتمع المدني في²¹ التفاعل مع القضايا العالمية خاصة القضايا البيئية و ذلك بالتفكير و التحليل و حتى اقتراح سياسات تنموية تتماشى و متطلبات التنمية المستدامة .

و الجدير بالذكر في هذا السياق، أن العالم العربي يشهد أيضا²² حركة ديناميكية للجمعيات و التنظيمات الغير الحكومية في تفاعلها مع القضايا البيئية، وهذا ما قامت به الجزائر أيضا ،حيث تم تأسيس الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث و تم اعتمادها رسميا بعد صدور القانون رقم 31\90 الخاص بالجمعيات ،و ذلك كجمعية محلية بولاية عنابة ، و التي

تسعى إلى تعزيز الوعي و الاهتمام بترابط المسائل الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية في المناطق المدنية و الريفية، خلق أنماط جديدة من السلوك اتجاه البيئة لدى الأفراد و الجماعات و المجتمع الجزائري، و دعت أن تسترشد التربية البيئية بعدة مبادئ من بينها :

- التربية البيئية و ضرورة استخدام بيئات متنوعة للتعليم²³ و مجموعة كبيرة من النماذج التربوية في التعلم و التعليم عن البيئة مع التأكيد على الأنشطة العلمية و التجارب المباشرة، و مساعدة الدارسين و الباحثين في هذا المجال

- تعزيز التعاون على هذه الأصعدة لتلافي المشكلات البيئية و التعرف على القضايا البيئية الكبرى من منظور محلي و إقليمي و دولي .

الخاتمة :

إن قضية حماية البيئة ليست في الواقع من مسؤولية الجمعيات الناشطة في مجال البيئة، بل هي قضية مجتمع ككل تتطلب تعبئة جهود جميع الفاعلين الاجتماعيين من مؤسسات المجتمع المدني، و على رأسهم " النقابات العمالية و"²⁴ الجمعيات " اللتين لعبتا دورهما في مجال حماية البيئة و التنمية البيئية إلا أنهما تعانيان من عدة نقائص تم استخلاصها من خلال النتائج التالية :

- عدم التنظيم و قلة الإقتناع بالعمل النقابي و الجموعي في المجال البيئي
- عدم توفر ثقافة العمل التطوعي لدى المواطن و العامل الجزائري
- عدم قدرة النقابات العمالية و الجمعيات على اعتماد إستراتيجية عمل جديدة و فعالة في التعامل مع السلطات العمومية و الاستقلالية في النشاط في مختلف المجالات و لاسيما المجال البيئي، و من أهم الاقتراحات التي سنقدمها في هذا المجال ما يلي:
- العمل على أن تكون جل اهتمامات هذه التنظيمات "النقابات، الجمعيات " تتمحور حول ضرورة تحقيق الاستدامة البيئية، و دمج سياسات البيئة في الاعتبارات التنموية.
- I - تطوير نماذج جديدة في المجال البيئي و تطبيقها، نماذج تركز على قيام اقتصاد السوق محكوم بيئيا و اجتماعي، ونشرها من خلال التوعية البيئية .

الهوامش:

- 1- مازن محمد، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/1، 2017/1، ص22.
- 2- الثعالبي عصام الطوالي، مدخل إلى تاريخ قانون العمل النقابي، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2014، ص89.
- 3- سمغوني زكرياء، حرية ممارسة الحق النقابي، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص63.
- 4- مازن محمد، المرجع السابق، ص35.
- 5- قانون 14/90 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق ل2 جوان 1990 المتضمن ممارسة الحق النقابي، ج ر العدد 23 المعدل و المتمم.
- 6- قانون 11/90 المؤرخ في 11 أبريل 1990 المتضمن ممارسة الحق النقابي، ج ر العدد 17 المعدل و المتمم.
- 7- قانون 02/90 المؤرخ في 6 أبريل 1990 المتعلق بالوقاية من نزاعات العمل الجماعية وتسويتها وحق الإضراب، ج ر العدد 6.
- 8- سليمان طاموس سارة، الممارسة النقابية في تشريع العمل الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017/2018، ص69.
- 9- الجيلالي عبد السلام ارحومة، حماية البيئة في القانون "دراسة مقارنة"، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع، ليبيا، 2000، ص56.
- 10- علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المختصة و المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، العدد 14، 2018، ص628.
- 11- احمد سالم، حماية الادارية البيئة في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص27.
- 12- علواني مبارك، المرجع السابق، ص630.
- 13- مازن محمد، المرجع السابق، ص30.
- 14- مرسوم رئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 11 فبراير 2006 و المتضمن على التصديق العربي لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 15 فبراير 2006.
- 15- دستور 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.
- 16- دستور 1976 الصادر بالأمر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
- 17- قانون رقم 10\03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.
- 18- بن ناصر بوطيب، النظام القانوني في الجزائر (قراءة نقدية في ضوء القانون 12\06)، دفاثر السياسة و القانون، العدد العاشر، 2014، ص257.
- 19- رضا هميسي، مشاركة المجتمع المدني في التنمية المحلية، الملتقى الوطني حول الدور التنموي للجماعات المحلية، المركز الجامعي مولاي الطاهر، سعيدة، 9\8 ديسمبر 2003، ص89.

- 20- محمد بومخلوف، التوطين الصناعي و قضايا المعاصرة" الفكرية و التنظيمية، و العمراية و التنموية، شركة دار الأمة، الجزائر، 2001، ص 222.
- 21- عبد الله، عبد القادر نصير، البيئة و التنمية المستدامة التكامل الاستراتيجي للعمل الخيري، مؤتمر الخير العربي الثالث، الأمانة العامة لمؤتمر الخير العربي و الاتحاد العام للجمعيات الخيرية، لبنان، 22، 24 جوان 2002، ص 10، 11.
- 22 نبيلة حمزة، التنمية البشرية المستدامة و دور المنظمات الغير الحكومية، حالة البلدان العربية، سلسلة دراسات التنمية البشرية، العدد 12، 1996، ص 47.
23. فريد سمير، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار عنابة، 2010/2011 ص 99.
- 24 جورج جحا، البيئة و الإنتخابات، " الأخضر رمز الثورة العالمية الجديدة و البيئة سياسة فوق الخلافات السياسية، مجلة البيئة و التنمية، الصادرة بلبنان ، العدد 27، جولية 2000، ص 20.

قائمة المراجع و المصادر :

1/-النصوص القانونية :

القوانين الرسمية :

- دستور 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.
- 16- - دستور 1976 الصادر بالأمر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

القوانين :

- قانون 14/90 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق ل2 جوان 1990 المتضمن ممارسة الحق النقابي، ج ر العدد 23 المعدل و المتمم
- قانون 11/90 المؤرخ في 11 أفريل 1990 المتضمن ممارسة الحق النقابي، ج ر العدد 17 المعدل و المتمم
- قانون 02/90 المؤرخ في 6 أفريل 1990 المتعلق بالوقاية من نزاعات العمل الجماعية وتسويتها وحق الإضراب، ج ر العدد
- قانون رقم 10\03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

المراسيم :

- مرسوم رئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 11 فبراير 2006 و المتضمن على التصديق العربي لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 15 فبراير 2006.

2/-الكتب :

- احمد سالم، حماية الادارية البيئة في التشريع الجزائري ، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
- الجيلالي عبد السلام ارحومة ،حماية البيئة في القانون "دراسة مقارنة"،الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع، ليبيا، 2000

- الثعالبي عصام الطوالي، مدخل الى تاريخ قانون العمل النقابي، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2014

- سمغوني زكرياء، حرية ممارسة الحق النقابي، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013
- محمد بومخلوف، التوطين الصناعي و قضايا المعاصرة" الفكرية و التنظيمية، و العمرية و التنمية، شركة دار الأمة، الجزائر، 2001.

3-المجلات :

- بن ناصر بوطيب، النظام القانوني في الجزائر (قراءة نقدية في ضوء القانون 12\06)، دفاتر السياسة و القانون، العدد العاشر، 2014

- جورج جحا، البيئة و الانتخابات، " الأخضر رمز الثورة العالمية الجديدة و البيئة سياسة فوق الخلافات السياسية، مجلة البيئة و التنمية، الصادرة بلبنان ، العدد 27، جولية 2000

- علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المختصة و المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، العدد 14، 2018

- نبيلة حمزة، التنمية البشرية المستدامة و دور المنظمات الغير الحكومية، حالة البلدان العربية، سلسلة دراسات التنمية البشرية، العدد 12، 1996.

4-المذكرات :

- سليمان طوس سارة، الممارسة النقابية في تشريع العمل الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018/2017.

- فريد سمير، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث في تشر الثقافة البيئية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير علم الاجتماع، جامعة باجي مختار، عنابة 2011/2010،

5-الملتقيات :

- رضا هميسي، مشاركة المجتمع المدني في التنمية المحلية، الملتقى الوطني حول الدور التنموي للجماعات المحلية، المركز الجامعي مولاي الطاهر، سعيدة، 9\8 ديسمبر 2003.

- عبد الله، عبد القادر نصير، البيئة و التنمية المستدامة التكامل الإستراتيجي للعمل الخيري، مؤتمر الخير العربي الثالث، الأمانة العامة لمؤتمر الخير العربي و الاتحاد العام للجمعيات الخيرية، لبنان، 22، 24 جوان 2002.